

الشرح الكبير على مختصر خليل | 721 | باب: ذكر أحكام الزكاة

| الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد
الى الاسهل اماً لهم عقل يبني بالعلم طریقاً باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى بالشرح
الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:28

قال السارح رحمة الله تعالى وحسب ما استأجر به في حصاده او دراسه قتنا او غيره فلو حذف قتنا لكان اخسر وحسب ما استأجر به
لحصاده القذف هو يعني المحزوم المربوط حزم حزم يعني اذا - 00:00:47

قصد الشعير القمح وعمل حزم حزم جهز للدرس اه يسمى في ذلك الوقت يسمى قتساً ما استأجره على حصاده ولا استأجره على
جني كل الحبوب يعني الزيتون ولا النخيل ولا كذا - 00:01:13

اذا كان عطاء لمن يجنيها ويتعاهدها ويصفيفها بالربع واللباسات ولا بالنصف على من تجب الزكاة قصة الاجير ليعطيها صاحب المال
يعطيها الى جير الحصة ليأخذها من هذه الشمار يقولوا خماس ولا يقولوا كذا - 00:01:37

وعلى من تجب زكاتها على المصدق على صاحب المال المصدق هو صاحب المال والمصدق هو السعي الذي يأخذ الزكاة
في الماشية ليأخذوا زكاة سعي يسمى المصدق وليدفع المال ويدفع الزكاة سما مصدقاً مصدق - 00:02:00

الاجرة والتکلفة يعني والعناية بالشعر حصادها واکثر ما يتکلمون ويتکلامون على نفقة الجنين يعني اصبحت مرتفعة الثمن غالباً يعطوا
بدل ما كانوا يعطوه بالخم يقولوا خماس بالخمس حتى بالثلث وربما حتى بالنصف - 00:02:27

قد يجدون من يأخذ مثلاً الزيتون ولا فعل من تجب يعني هذه الاجرة وان تجب على صاحب المال وذلك نظير لأن ترى يعني نقص
نقص له في الزكاة اه لأن زكاة الشمار والحبوب - 00:02:51

الشرع فرق فيها بين ما فيه تکلفة سقي وغيره وما لا تکلفة السقي اللي فيه تکلفة السقي جعله نصف العشر هذا مقابل التکاليف
التي يتحملها صاحب المال الى ان تحصل التصفية النصف هذا نصف العشر - 00:03:13

هذا مقاول ما يتحمله صاحب المال من حين ان يزرع الى التصفية. واليك ليس له حق في يعني ان يخرج شيء اخر لم يعني يعفي
منه الشرع فما يعطيه للخمس الاجير ولا كذا كله تجب زكاته عليه - 00:03:33

وهذه هي اللي يعني العلة اللي بنى عليها الفقهاء هذه المسألة وهذا امر يعني حكم متفق عليه يكاد يكون اجماع المذاهب كلها يعني
الملكية والشافعية والحنفية والحنابلة والحنفية كلهم وكذلك اهل الظاهر - 00:03:57

ابن حزم كلهم يقولون لكان يعطيه للعامل هي على صاحب زكاة ما يعطي للعامل هي على يعني صاحب المال ولا يجوز له ان يخرجها
من الزكاة هناك قول لعطاء فقط هو الذي خالف وقال يجوز لصاحبها ان يخصمها - 00:04:17

وما يزكيش عليها هو وابن العربي من الملكية قال ذكر قول عطاء وقال في الملك ايضاً عندهم خلاف عندهم قول بان تغصب ما
يعطي للعامل يخصب ذكر هذا لعل في احكام القرآن لا - 00:04:42

ولكن آآ عن الملكية الظاهر انه كلام العربي فيه نظر ما ذكر الكتب الملكية التي تعتنى بالخلاف ما ذكرت ان في هذه المسألة خلاف

عندهم فمثلا يعني الكتب اللي تعنني بخلاف - 00:05:04

منها مثلا نوادر ابن ابي زيد يذكر الروايات كلها منها شرح المنتقل الباقي. هذا يعني بكل خلاف ويذكره وهماي كل الروايات ومن عاش رحهما بالجيل الخطاب ينقل حتى ومن كتب يعني مفقودة. والخلاف يكاد يذكره - 00:05:24

لم تذكر هذه الكتب ان في هذه المسألة خلافا بل اتفقت كتب المالكية هي موجودة الان ولا اتفقت على ان زكائي على صاحب مال عيسى على العامل والله ان كلام اه اللي ذكره بالعربي يعني ربما هو - 00:05:48

بعض كتبه يكون فيها شيء من الخل وکذا يعني من غير مسلم كلام لا يبقى الا كلام عطاء فقط هو الذي نقل عنه هذا القول اللهم عليه الجمهور هذا والواجب الانساني وان يحتاط لنفسه لان المسألة يكاد يكون متفق عليها باع - 00:06:09

علماء جميعا وذكروا العلة لانها كما قلنا هي ان عليه نصف العشر فهذا هو مقابل النفقات كلها من حين ان يزرع الى ان الى حين التصفية قال لا يحسب اكل دابة بضم الهمزة بمعنى مأكولاها - 00:06:29

في حال درسها واما ما تأكله حال استراحتها فيحسب اه لان ما يجوز لهاش يمنعها قالوا حتى ما يجوز لهاش انه يكمم لها فمها وقت الدرس فما اكلته اي لا يحسب هذا ما يخداوش منا - 00:06:51

عندما احكام هي الدابة وقت الدراسة قالوا حتى الروث متاحها لا يجب غسله على جعير وهي تجلس ولا روت وهكذا فيجب آآ غسله قال والوجوب يتعلق بافرارك الحب لا ببسه - 00:07:12

خلافا لمن يقول المعتمد بلبسه لمخالفته النقل لغالبته النقل والعادة والمراد بافراد اليوم اليوم اللي فراك ويعني بدو الصلاح اذا بدا الصلاح في الثمار وصار يعني جرت فيها الحلاوة - 00:07:37

والزهو في البلح والتمر والعنب وصار حلوا وصار يؤكل هذا يسمى الافراج والزرع اذا كان يوكل نقية بيقولوا والله مخصوص هادا الافراج والزكاة تجب بالافراك تجب بالنضج تجب بالطيب تجب بهدوء ببدوء الصلاح - 00:08:06

والقول الآخر قال لابس يعني يلبس الشاي ويبيقى معاش يعني يحتاج الى شيء ويبيقى يابس يعني لا يؤكل اخضر فالقول الاول قال هو الراجح النتائج والزكاة بالنضج والصلاح ولا يشترط اليبس - 00:08:30

والمراد بافراكه طيبه واستغناؤه عن الماء وان بقي في الارض ل تمام طيبه مم وطيب الثمر بفتح الميم. بطيب الثمر بفتح الميم كرهه ثمر النخل. وظهور حلاوة الكرم وان اذا كان وجوب الزكاة بالافراك والطيب - 00:08:52

فلا شيء على وارث مات مورثه قبلهما يعني اذا كان المورث مات قبل وجوب الزكاة وجب الزكاة قلنا يابي اه الطيب وبدون الصلاح واذا مات اه المورث رب العائلة مات - 00:09:22

قبل بدوء الصلاح في هذه الثمار على من تجب الزكاة ناتجوا بالزكاة عليه لانه لم يدرك وقت الوجوب فالوارث بعد ذلك اذا كان يحصل له نصاب من هذه الثمار يجب عليه ان يزكيها سواء كان بنفسه او بضممه الى - 00:09:47

ثمار اخرى عنده اذا انتز اخر واذا من تم له نصاب من الورثة يجب عليه ان يزكي ومن لم يحصل له ان يصايب ولو بضميمة زرع اخر لا تجب عليه الزكاة - 00:10:13

قال اذا مات المورط قبل آآ يعني بدو الصلاة واذا مات موية بعد بدو الصلاح وبعد وجوب الزكاة فالزكاة تعلقت بالميت فيجب ان تخرج من المال يعني على انه مال واحد لا مفرق على الورثة - 00:10:28

اي زكاة على الميت يجب اخراجها من رأس ماله يعني ما هو اش يعني صدقة يعني بوصية ولا كذا ما دام وجبت الزكاة فيه وهو حيفا يجب اخراج الزكاة منا من المال العام - 00:10:52

قال فلا شيء على وارث مات مورثه قبلهما اي قبل الافراك والطيب ولو قال قبله اي الوجوب كان اخسر لم يصل له ناشئا لم يصل لها تتميم الكلام. نعم اه لم يصل له نصاب - 00:11:12

اما ورثه الا ان يكون له زرع فيضممه له فان بلغت حصة بعضهم نصاينا دون غيره لوجب على من بلغ حصته النصاب دون من لم تبلغ نعم ومفهوم قبلهما قبلهما - 00:11:37

انه ان ورث بعد الوجوب وجبت الزكاة حصل لكل نصاب ام لا حيث كان المجموع نصابا لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت يعني هذا هو الكلام يعني باختصار اذا كان رب العائلة هذا اللي عنده الزرع - [00:12:03](#)

مات بعد بلوغ الصلاح يجب على الورثة ان يخرجوا الزكاة اذا كان المحصول بلغ النصاب وانت يعني ولو كان يعني لو قسموه ما ينصاب لأن الزكاة تعلقت بذمة الميت المال واحد يعني لا يصح توزيعه - [00:12:32](#)

الا بعد اخراج الزكاة منه والزكاة واجبة على الميت فهو مال واحد لكن اذا كان هو مات قبل وجوب الزكوة فيه قبل طيبة فهنا ينظر
كان اذا كان لما يقسم - [00:12:55](#)

يعني يحصل لهم نصاب فليحصل النصاب يجوا عليه يزكيه طبعا كان حصول النصاب من الميراث هذا فقط ولا وعندما لو ضم الى زرع اخر عنده يحصل منهم نصابهم الاثنين يجب يزكي يعني - [00:13:11](#)

باستقلال او بضمها الى غيره ومن لا يحصل له في نصيبيه نصاب الزكاة فلا تجب عليه الزكاة قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل
علماء لهم عقل يعني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يعني بالعلم طريق - [00:13:27](#)
قال والزكاة واجبة على البائع بعدهما اي الافراك والطيب ويصدق المشتري في مبلغ ما حصل فيه يعني الزكاة على من تجب لها واحد
يعني عنده زرع ووصل حد الافراك والطيب - [00:14:03](#)

وبعدين باعه هذا يجوز لا يعمل هيكل ولا ما يجوز لهاش لا يجوز له ان يعمل هذا العمل انه اذا وادى به الزكاة عليه فيجب عليه ان
يزكيه قبل ان يبيعه. ما هو زكاته بحد وجيئه وفي اجله وطلع زكاته بعد هيكل بامكانه - [00:14:27](#)

يريد ان يبيع لكن آآ يبيعه بعد يبسه هذا يعد من التعدي على حق الفقراء والفقراهم كالشركاء يعني للاغنياء الفقراء كالشركاء الاغنياء
او كالغرماءهم كالشركاء صائمها كالشركاء وما دام هو شريك له ما يجوز لهاش يعني - [00:14:49](#)

نعطيه شي حقها يبيع الشركة وما يعطيش لشركة حقه بيترتب على كونهم كالشركاء وكالغرباء يعني لو واحد يعني عنده زكاة
وحجزها وحطها على بالطريق وين تلفت ولا اسرقت واذا كان اعتبرناهم كالشركاء ما عادش يجب عليه الزكاة لأن الشريك كمين كان
يعني - [00:15:16](#)

تصرف تصرف من غير تفريط ما يجب عليه يضمن لو قلنا لهم كالغرباء يعني ذي المدينة واحد عليه دين وقالنبي نخلص فلان ودار
المبلغ اللي بيخلصوا الطريق حتى هو في مكان - [00:15:43](#)

وخدوا منه اعتبروهش ذمت ابيه لابد ان اه يعني يخلص الشركاء يعني الفقراء لهم كالشركاء يعني الغرماء وذلك ما يجوز التعدي على
من عنده زرعه ولا ثماره ولا كذا وبدأ في الصلاح - [00:16:02](#)

يريد ان يبيعها قبل ان يخرج زكاة يجب عليه ان يجدها او يخرج زكته ثم يبيعها فاذا باع يكون متعمدا اه ماذا يتربت على هذا؟ اقرأ
قال ويصدق المشتري في مبلغ ما حصل فيه - [00:16:23](#)

ان كان مأمونا والا ان كان مأمونا والا تحرى البائع قدره ويجوز يعني الزكاة على البائع يعني الزكاة على البائع وا كيف ب يعرفها هو
باعها قال يسأل المشتري فاذا كان هو مأمونا يصدق قال ان يحصل مثلا - [00:16:41](#)

واربعين كيلو مية كيلو الف كيلو اذا كان المأمون ان يصدقه ويجب عليه ان يخرج الزكوة بناء على ما اخبره به المشتري واذا كان هو
غير مأمون فيجب عليه ان يقدر يحرز مقدار زكاة زرعه كم هو ويحتضن نفسه بحي الثورة دمته - [00:17:06](#)

هاظا البائع هو المطلوب هنا هذا ان يفعل هذا الفعل ان كان مأمونا والا تحرى البائع قدره ويجوز اشتراطها على المشتري الا دي مسألة
اخري بعدين هذه مسألة اخرى المسألة الاولى متعمدي. المسألة الاولى البائع باعه متعمدي وما ضربش حساب الزكوة ولا فكر فيه -
[00:17:27](#)

لكن المرة هذي قال بيعيه وعارف الحكم وما يبيش يتعمدى وقال اني وجبت عليه الزكاة ولكن بيحلك بشرط انك انت اه تطلع زكتك
قال يجوز ان يشترط عليه لان اذا كان مقدارها معلوم والزرع يعني يمكن حرزه لانه بيع بثمنها - [00:17:52](#)

وضع له الثمن الا انه قدروه وحرجوها ويجوز اشتراطها على المستري الا ان يعدم البائع بضم الياء وكسر الدال من اعدم وبفتحهما من

عدم ان يفتقر فعل المشتري زكاته نيابة ان بقي المبيع بعينه عنده - 00:18:16
او اتلفه هو ثم يرجع على البائع بثمن ما ادى يعني اذا تعدد اذا البائع اشترطها على المشتري يعني مسلا خلاص ماشي حالها. اه بليت ذمته واذا كانوا ما اشترطهاش وباع - 00:18:43

وضبيح حق الفقراء تؤخذ منه يجب ان تؤخذ منه وتبقى في ذمته بياخد الزكاء ياخدها منا قال له الا اذا كان يعني آا وجوده معدوم ما عندهاش يد والتراب ما عندهاش يعني مال - 00:19:05

فان الساعي الذي يريد ان يأخذ الزكاة يذهب الى المشتري فاذا وجد الحبة والثمار بعينها موجودة فيأخذها لانها زي من وجد عين ما له عند واحد من حقي ان يضع يده عليه ويأخذه منه - 00:19:26

ولا يبالي هذا حق الفقير وجوده عند المشتري البائع افطرت فيه والمشتهي لم يستشرط عليه ولا يسلم به ولا يهرب بي ولا يفر به فيما الساعي يأخذه ادعوا له الطعام بعينه يأخذه - 00:19:50

واذا ايضا آا استهلكه المشتري واكله فمن حق الساعي ان يأخذ الزكاة منا ثم المشتري بعد ذلك يعود بها على البائع يقصوها من الثمن ويطلب البائع يقول له يعني انت بعت لي - 00:20:08

مال متعلق بحق الاخرين وجوه اخذوه مني هذا زي المال المستحقين في باب الاستحقاق اذا كان واحد باع سلعة لشخص وبعدين استحقت بيد المشتري يجيء الصحابة من حقه ان يأخذها من المشتري - 00:20:31

المشتري عليه ان يرجع الى الباقي يعني كل واحد يطالب اللي ظلمة الفقراء ظلمهم البائع لكم وجدوا عين مالهم موجودة عند شخص مشتري ولا غيره من حق من يأخذه ثم بعد ذلك المشتري ما دام دفع فيه ثمن عليه ان يرجع بمقابلة على البائع - 00:20:51

قال فان تلف بسماوي او اتلفه اجنبي لم يتبع بزكاته المشتري واتبع بها البائع اذا ايسر لم يتبع المشتري بها يعني عمتا يتبع المشتري اذا وجد الطعام بعينه او استهلكه هو وتعدد عليه هو - 00:21:17

المشتري يرجع للبائع اما اذا اعترفت بسماوي ومن غير تفريط من المشتري فمش من حق الساعي والمصدق ان يأخذ الزكاة من المشتري بل يأخذها مع الباقي ان وجد لكن هو معدم - 00:21:42

فتبقى هي في ذمتي تبقى في ذمة البائع قال والنفقة على الزرع والثمر الموصى به قبل طيبه او بعده اي السقي والعلاج على الموصى له المعين كزيد بجزء شائع كنصف - 00:22:07

ودخل في الجزء وصيته بزكاة زرعه لزيد مثلا نعم وكأنه اوصى بالعسر او نصفه وذكر محترف المعين بقوله لا المساكين فانها على الموصى دواء او اوصى لهم بجزء او كيل وذكر محترف ايه - 00:22:32

وذكر نعم لا المساكين فانها على الموصى سواء اوصى لهم بجزء او كيل وذكر محترف الجزء الجزء بقوله او اوصى لمعين بكيل كخمسة اوسق من زرع لزيد فعلى الميت فعلى الميت النفقة من ثلثه - 00:23:08

في المسائل الثلاث وسكت المصنف عن الزكاة وكان الاولى بالباب ذكرها يعني هذه يذكرها الان اذا كان انسان اوصى بجزء من ما له اوصى آا لغيره يعني عنده حالة زرع ولا شعير ولا ثمار نخل ولا عنبر وكذا - 00:23:45

او اوصى بجزء منها لا يخلو من يوصي بجزء منها يقول اعطوا نصفها لفلان ولا ربح ال فلان ولا تنصفها ولربح للمساكين يعني اما ان يتصدق به او يوصي بها اما ان يوصي بها - 00:24:20

لمعینین زي زيد وعمرو وخالد من ينشأ بها غير معینین كالمساكين والفقرا وایضا الوصیة ایمن تكون بجزء شائع كما قلنا بالربع ولا بالنصف واما ان تكون بكيل معدود اعطوا لفلان - 00:24:36

يعني خمس كيلات ولا عشر كيلات ولا كذا فالسؤال على من تكون النفقة؟ لانه الزرع ده ما زال ما حلش وقته تحتاج الى عناية والى سقي والى غير ذلك فالوصیة تنفذ - 00:24:57

ولكن يعني على من تكون هذه النفقة؟ هل تكون على الفقراء والمساكين ولا على المعين لما تكونش قال النفقة على الموصى في ثلاثة حالات اذا كان الصدقة للفقراء والمساكين غير معینین - 00:25:14

النفقة عليه فكانوا سواء كان اوصلهم بجزء شابع مثل نصف ولا ثلث ولا ربع ولا ثلث ولا اوصلهم بمكيلة معينة مية كيلو ولا عشرين كيلو ما دام الوصية لغير معينين فنفقة العناية والسكن تكون على من - [00:25:34](#)

على الموصي هذا مسأليتين ومسألة ثالثة يكون فيها نفق على الموصي اذا كان هو وصى بها لمعينين فلان وفلان ولكن الوصية كانت بكيل معين. اعطوه عشر كيدات ولا عشرين كيلة - [00:25:55](#)

فتكون ايضاً نفقة على الموصي ولا تكون نفقة على غير الموصى له الا في حالة واحدة لو وصى لمعينين زي فلان وفلان وفلان بجزء شائع ما اوصلهم بكل قال اعطوه ربعة ولا عشر ولا خمس - [00:26:15](#)

وهم معينون النفقة تكون عليهم الصور اربع صور فيها قال فان كانت الوصية بعد الوجوب او قبله مات بعده فعل الموصى مطلقاً وان كانت قبله ومات قبله ففي ما له ايضاً - [00:26:34](#)

ان كانت بكيل لمساكين او لمعين فان كانت بجزء كربع لمعين زكاها المعين ان كانت نصاباً ولو بانضمام ماله والمساكين زكيت على ذمته ان كانت نصاباً ولا ترجعوا على الورثة بما اخذ من الزكاة - [00:26:57](#)

يعني هذا المسعى اللي فاتت كان يتكلم على النفقة الوصية لكن الان يعني الزكاء على من تكون الزكاة اذا اذا اوصى لمساكين ولا اوصى لمعينين واوصلهم بهذا المال اما وصل للمشاكل جزء شابع - [00:27:29](#)

والا اوصلهم مقدار معين ولا اوصل لمعين ايضاً بجزء شابع ولا بنصاب اه ولا بكيل معين اذا كانت الوصية بجزء شابع اه سواء كان سواء كانت لمساكين ولا كاتلي معين - [00:27:58](#)

والزكاة عليهم يعني زكاة على الشخص المعين لما وصل به النصف ولا بالربع ولا بالثلث عليه ان يخرج الزكاة وكذلك المساكين في ذمته يعني الزكاة في ذمته وما حصل منه نصاب حصل له نصاب يجب عليه ان يزكيه - [00:28:25](#)

آ او اذا كانت الوصية بكيل معين سواء كان معينين ولا كانت اه المشاكل فان الزكاة تكون يعني على واحد وهو ربما قسم التقسيم الاول قال هل هذه الوصية قال هذه الوصية - [00:28:50](#)

يعني اللي وصى بها الشخص اللي مات هل مات يعني بعد ما يعني اه تختلف موته وتأخر موته يعني على وقت الجداد ووقت الوجوب ولا لم يتأخر يعني هو الوصية سواء وصاها قبل الجداد ولا بعده - [00:29:22](#)

لا يختلف الامر وصى قبله يخطئ في الامر لكن يختلف الامر فيما اذا تأخر موته لم يتأخر او اذا تأخر موته بعد الجداد والزكاة عليه في راس مالي يعني مش حتى من الثلاثاء لان الزكاة وجبت عليه وهو حي وجاء وقت وجوبه ما زال موجود - [00:29:49](#)

فالزكاة تجب عليه يعني تنفذ الوصية والزكاة واجبة عليه لكن اذا كان مثلاً هو وصى سواء كان يعني وقبل الجداد ومات قبل الجدل هادو فيها خلاف يعني قبل وجوب الزكاة - [00:30:14](#)

وصل القراء ولا وصلة معينين وقبل وجوب الزكاة هو مات على من تجب الزكاة جاية كانت وصيته بجزء شابع لشخص معين ولا للمساكين والزكاة يجب عليهم اذا كان هو يعني - [00:30:37](#)

وصيته كانت بجزء معين كيلو ولا مئة ولا عشرة فتجب على من اوصلهم تجب على المعين ولزيكي والمساكين تتبيت ويتبع بها في ذمتهما بعد ان تقسم عليهم في الحالتين ليس على الورثة - [00:30:57](#)

اه لا لورا تمانية ومش علاقة. مم. والزكاة اما على الميت واما على الموصلة الولد عمان اليوم مش علاقة بالموضوع. نحنا نتكلم على زكاة الوصية الولد اهو ما ما لهمش دخل فيها - [00:31:20](#)

فاذما كان تأخر موته ليل يعني حصل وقت الوجب الى وقت الطيب والجداد فالزكاة عليه في ماله من رأس ماله. مم قبل يقسموا الورثة التركة يخرجوا زكاة الوصية هادي وعلى الميت - [00:31:37](#)

واذا كان هو مات قبل الوجوب فهذا واللي فيه التفصيل اذا كان زكاة بيجوز وشابع فالزكاة على من اوصلهم معينين ولا غير معينين ان كان الاصابة. واذا كان الزكاة كان يصاينا نعم ايه - [00:31:57](#)

واذا كان الزكاة واذا كان اوصى بها هو مكيلة لعصبية هي مكيلة عدد كيل والزكاة على من اوصل الزكاة عليه الزكاة على على الموصي

الزكاة على الموصي اذا كان اوصى بجزء شابع - 00:32:18

الزكاة على المرسل لهم وان كان اوصى بمكيدة سواء كانت لمعينين او غير معينين والزكاة تجب عليه في ما لي الموصي يعني مش في راسي مالي تخرج من ثلثه قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:32:35
قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق ولما كان الخرس بالفتح وهو الحذر انما يدخل في الثمر والعنب دون غيرهما افاد المؤلف ذلك بصيغة الحصر - 00:33:03

مع بيان وقته مشيرا للعلة في ذلك بقوله وانما يخرص التمر بمثناة العنب سواء كان شأنهما الجفاف ام لا وانما يخلص الايه؟ يخرص وانما يحرص وانما يخرس التمر بمثناة العنب سواء كان - 00:33:29
كان شأنهما الجفاف ام لا كبلح مصر وعنهما هو اللي يخرس لحظة لحظة هو ليخلص في الواقع ليخلص في الواقع هو الثمر وليس التمر انضبط هذا لعله يعني في نظر - 00:33:54

لانه الخرس معناه. مم. الخرس ان يأتي الحال للشجرة وهي تحمل رطبها وتمرها تأمر له الرطب سمر بالمثلث او الفتح الميم هو الشيء الرطب فيأتي الى العين المشددة العين ويشعـلت - 00:34:12

النخل فيخلصها يعني ويخلص الثمرة ولا يخلص الثمر الموجود كم يخرج تمرا الضبط متاعها ربما يحتاج الى اعادة نظر ولذلك علق الدسوقي عليه هنا عليه ايوه اقرأ التعليق ولا يقول الشيخ الدسوقي رحمة الله - 00:34:30
اه على تعليقا على قوله وانما يخرص او يخرص يخرس التمر والعنب الى اخره قال اي وانما يحرز الثمر الثمر والعنب على لرؤوس الاشجار ليعلم هل منه نصاب ام لا اذا حل بيـعه - 00:34:59

واحتاج اهل للتصـرف فيه هذا و كانه اراد ما يصير تمرا لـانه بعد صـيرورـته يعني لا لا يعني لا يخلص التـمر وانما يخلص ما يصلـه تـمرا.
نعم يعني هو الثـمر يعني - 00:35:24

مم نعم كانه تـأول له قال سواء كان شأنهما الجـفاف ام لا كـبلـح مصر وعـنهـما اذا حل بيـعـهمـا بـدـو صـلاحـهمـا قال انت يتمـ يتمـ عند غـدو الصـلاحـ عند بداـية آـ جـواـزـ الـبيـعـ - 00:35:45

المعروف ان الثـمار لا يجوز بيـعـها الا اـهـنـىـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـ يـبـاعـ آـ استـمـرـ حتىـ لـيـبـدـوـ صـلـاحـهـ اوـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ حتـىـ ولوـ
يعـنيـ مشـ كـلـهـ يـعـنيـ بـعـضـهـ يـجـوزـ بيـعـهـ - 00:36:20

ويجوز ايضا خـرـصـهـ فيـ ذـاكـ الـوقـتـ لاـ شـرـطـ انـ يـكـونـ يـتـمـ طـبـيـهـ كـلـهـ يـعـنيـ منـ الزـكـاةـ تـجـبـ عـنـدـمـاـ يـطـيـبـ كـلـهـ يـعـنيـ مشـ بـدـوـ بـدـاـيـةـ
الـعـيـنـةـ زـيـ ماـ يـقـولـواـ النـاسـ كـانـ بـدـاـيـةـ الـعـيـنـةـ مشـ هـذـاكـ وـاجـبـ وـقـتـ وـجـوبـ الزـكـاةـ - 00:36:41

واتـوجـوـ بـالـزـكـاةـ انـهاـ كـلـهاـ صـاحـيـةـ كـلـهاـ يـمـكـنـ الـاـكـلـ مـنـ لـكـنـ يـعـنيـ يـجـوزـ مـنـ بـدـاـيـةـ بـدـوـ الصـلـاحـ.ـ منـ تـخـرـجـ الـعـيـنـةـ فـيـهـ يـعـنيـ يـجـيـ يـصـفـرـ وـلاـ
يـولـيـ اـحـمـرـ وـلاـ فـيـهـ حـلـاوـةـ يـجـوزـ بـيـعـ ذـلـكـ هوـ وـقـتـ الـخـرـسـ - 00:37:00

يعـنيـ يـجـيـوـ يـجـيـبـوـ الـخـرـسـ وـيـخـرـسـوـ الـتـمـرـ.ـ الـخـرـسـ يـعـنيـ فـيـ التـمـرـ وـالـعـنـبـ ثـابـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ يـبـعـثـ عـبـدـالـلـهـ بنـ
روـاحـةـ الـىـ يـهـودـ خـيـرـ فـيـ خـرـصـ عـلـيـهـمـ نـخـلـهـمـ وـايـضاـ فـيـ اـحـادـيـثـ حـدـيـثـ عـتـابـ بنـ اـسـيدـ - 00:37:20

امرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـرـصـ آـ النـخـلـ وـالـعـنـبـ خـرـصـ وـارـدـ فـيـ هـاتـيـنـ الشـجـرـتـيـنـ العنـبـ وـالـنـخـلـ فـقـطـ وـلـذـكـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ لـاـ
يـقـويـ بـخـرـصـ الزـرـعـ وـلـاـ خـرـصـ الـفـوـلـ وـلـاـ غـيـرـهـ الـخـاصـ وـخـاصـ بـالـتـمـرـ - 00:37:37

والـعـنـبـ قـالـ وـاـشـارـ لـعـلـةـ التـخـرـيـصـ بـجـعـلـهـ شـرـطاـ لـتـوقـفـ الـمـعـلـوـلـ عـلـىـ شـرـطـ بـقـوـلـهـ وـاـخـتـلـفـ حـاجـةـ اـهـلـهـاـ
باـكـلـ وـبـيـعـ وـاهـدـاءـ وـتـبـقـيـةـ بـعـضـ لـيـعـلـمـ بـالـخـرـصـ ماـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاةـ - 00:37:58

وـمـاـ لـاـ تـجـبـ وـقـدـ الـوـاجـبـ يـعـنيـ اـنـمـاـ خـصـ الشـارـعـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ بـالـخـرـصـ دـوـنـ غـيـرـهـماـ لـاـنـ شـانـهـماـ اـخـتـالـفـ الـحـاجـةـ اـلـيـهـماـ وـاعـتـرـضـ بـاـنـ
الـعـلـةـ هـنـاـ مـجـرـدـ الـحـاجـةـ وـاـنـ لـمـ وـاـنـ لـمـ تـخـتـلـفـ - 00:38:25

كـمـاـ فـيـ المـدـوـنـةـ فـكـانـ الـظـاهـرـ اـنـ يـقـولـ لـاـحـتـيـاجـ اـهـلـهـماـ وـهـذـاـ تـعـلـيلـ بـالـشـائـرـ وـالـمـظـنـةـ فـلـاـ يـتـوقـفـ فـلـاـ يـتـوقـفـ التـخـرـيـصـ عـلـىـ وجودـهـاـ
بـالـفـعـلـ يـعـنيـ يـنـاضـلـنـاـ فـيـ الـفـالـبـ اـنـ النـاسـ يـعـنيـ اـوـلـ حـاجـةـ - 00:38:49

ان هي العلة في التمر والعنب العيلة الاولى هي امر النبي صلى الله عليه وسلم لانها وارد هي النص في ذلك والحكمة من ذلك والحكمة من تقلص التمر والنخل لحاجة اهلهما لان - 00:39:11

العنب والتمر فاكهة تبقى هي ظاهرة وواضحة والناس تتطلع اليها وتتمناها اه سواء كان سواء كان يعني اهل اللي يملكون هذه الثمار ولا الناس الاخرين الذين يموتون والاصدقاء والفقراء وللحاجة وذاك العلة الا قال للحاجة بدل ما هو قال لي اختلاف الحاجة قال لها قل لي الحاجة وخلاص - 00:39:30

لان اه الغالب في ان الناس يحتاجون الى التصرف فيها لان الناس تتطلع عليها يحتاج الى الاهداء منها والى الصدقة والى اكل الاولاد والعائلة والى احياناً البيع اذا كان يحتاج نظل لهذا كله بحيث يحفظ حق الفقير ولا يتعدى عليه - 00:40:00

من بداية بدو الصلاح ما يخلو هذى يقول لنا وقت اللي خلص مش وقت بعد ما اه يعني اللي هو اللي هو وقت الوجوب وقت الخاص ليس هو وقت الوجوب وهو استواء النخلة كلها تصير هي الطيبة لا - 00:40:21

الوقت بدون صلاح اي وقت جواز بيعها. هداك الوقت بحيث نحتاط ونحفظ حق الفقير واذا خليناه الا بعد ما يستوي طيبا قد يكون هو نصه فياكله لا ينبغي حفظا لحق الفقراء - 00:40:37

ان يتم القرص عند بداية بدو الصلاح والحكمة فيه هو اه حاجة اهل النخيل هذه والعنب الى التصرف فيها قال نخلة نخلة نصب على الحال بتأويله بمفصل مثل بابا بابا - 00:40:56

اي انه يحرز كل نخلة على حدتها لانه اقرب للصواب في التخريص ما لم تتحدد في الجفاف والا جاز جمع اكثر من نخلة فيه ان ما يجيش للستان كلها ويقول - 00:41:17

ويقول يعني هذا يطلع مية وسق يقول اه تقديرك موجود دقيق وانت يعني كي راكب الجملة وخلص هذا يعني مداعاة للخطأ فانت لابد ان تخرص نخلة النخلة تقف تحت كل وحدة منهم - 00:41:43

لما يجبه باكمله بعد ما يعمل في دورة انا وما يستطيع ان يحرز كل نخلة كان فيها عرجون وكم عجون لم يقدر وزنه هذا ما يتراتش الا اذا كان كل نخلة وقف تحتها - 00:42:04

ودار عليها دور الداير. هيكل كانوا يعملوا ناس ويخرسون ان يأتي النخلة ويدوروا عليها مرتين ولا ثلاثة ويتأمل في عراجينا ويقض العجول الواحد كم يطلع واللي طلع هذا لما ينقص ويحف قديش يولي اه ينقص من الثالث الربيع النصفي كذا - 00:42:21

ثم يعطيك الحصيلة بكل نخلة هكذا ينبغي ان يكون الخاص بحيث يكون اقرب ما يكون الى الصواب لان يخلصوا جميعا في كلمة واحدة هكذا كي لا اذا كان بعض النخل يعني يستوي في الجفاف - 00:42:43

يعني جفاف واحد يبسى واحد ونويت واحدة فإذا كان يمكن يجمع اه نخلتين ولا ثلاثة مع بعض لا حرج لكن ما يأتيش الى الجميع هكذا ويعملهم في صفة واحدة قال باسقاط نقصها اي ما تنقصه - 00:43:00

على تقدير الجفاف لتسقط زكاته لا سقطها اي الساقط بالهواء وما يأكله الطير ونحوه فلا يسقط عن المالك تغلبيا لحق الفقراء لكن ان حصل بعد التخريص شيء من ذلك اعتبر - 00:43:19

وينظر للباقي كما سيقول وان اصابتهجائحة اعتبرت اللي تعتبر جاية حاليا تلت الجاي على وده يبلغ الثالث فاكتثر هذا اللي يسمى جائحة لكن الساقط القليل هذا ما لا يسمى جائحة - 00:43:42

واذا بيحسب عليه هو مما يتصرف فيه وبينفسه وكذلك الساقط ما ينقصهاش وينقص لما بقدر النخلة يقول عادة تنقص الثالث وما يزيدش ينقص منها. اه اللي بيسقط يقول هذا ربما فيه ريح ولا فيه كذا لا يحسبه هذا - 00:44:04

يحسب الموجود فقط اللي يشبع فيه واللي يشبحه ولقدر يقدر قداش ينقص اذا جف ولا ينقص منه شيء اخر اما اذا حصلت بعد ذلك جائحة اخذت الثالث فما فوق بعد هيكل - 00:44:29

لها حكم اخر يعني تخصم الجائحة وكفى الحالص الواحد ان كان عدلا عارفا لانه حاكم فلا يتعدد لا يتعدد الحاكم يقضي حاكم واحد فقط وهو يكفي الحالص ان يكون واحدا - 00:44:43

يعني بخلاف يعني المقوم يقوى من كذا يشترط فيه يكون أكثر من واحد خالص يكتسب الواحد قال وان تعدد واختلفوا فالاعرف منهم هو المعمول بقوله ان اتحد الزمن والا فالاول - [00:45:05](#)

اذا كانت عدده اختلفوا جيب واحد واثنين وثلاثة كل واحد يقدر بتقدير قال ينبغي ان يؤخذ بقول الاعرف كان واحد عنده خبرة كبيرة ومشهور وهنا كذا هذا يؤخذ بقوله سواء كان هو الاكثر او الاقل - [00:45:37](#)

اما اذا كان لم يعرف الاعرب فيهم استوت الامور فانه يؤخذ بالوسط بوسط ما قدروه جميعا اي واحد قدر بثلاثين واحد قدر باربعين واحد قدر بخمسين تجمع التلاتين والأربعين والخمسين وتقسم على ثلاثة - [00:45:53](#)

نأتي للقسمة هذاك هو الخرس الصحيح لان ذاك هو العدل يعني مش ناخد الوصف معناه ناخد بقول اللي قال ربى لا يعني واحد جاي التلاتين وواحد قال اربعين وواحد قال خمسين - [00:46:18](#)

منا خده بالوسط مش الوصل معنا ناخد بقول الأربعين الأربعين قد يكون هو اللي غلط لكن حين اخذوا يعني اه اجتهاد الوسط فيهم نجموا الخمسين والأربعين والتلاتين خمسين واربعين تسعين وتلاتين مية وعشرين - [00:46:32](#)

نقسموهم على ثلاثة يطلعوا اربعين. وافق وافق صاحب الأربعين هاي لانا اخترناه هو وانما هي القسمة هكذا لما ناخد مجموع اعداد الثلاثة ونقسمها على ثلاثة نجد القسمة والوسط قال والا يكن فيهم اعرف بل استروا - [00:46:54](#)

فمن قول كل يؤخذ جزء بنسبة عددهم فان كانوا ثلاثة اخذ من قول كل الثالث واربعة الربع وهكذا فان كانوا ثلاثة قال احدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانيه ذكر عن تسعة - [00:47:16](#)

عشرة تسعة وثمانية عشرة ثمانيه وتمتنعاشر وتسعة سبعة وعشرين سبعة وعشرين على ثلاثة تسعة طيب حسن التوبة بطريقه وحسبتنا عليه بطريقه لكن النتيجه هي واحدة. نعم طيب شيخنا عندنا سؤال هنا - [00:47:41](#)

اه يقول السائل هل زكاة الحبوب والثمار محصورة في الاصناف العشرين المذكورة ام يجوز القياس عليها وما ضابط القياس عليها ان كان ذلك اذا كانت هذه الاصناف موجودة وهي اللي تقتات وهي تدخل - [00:48:03](#)

والزكاة فيها مثل ما تكلموا في زكاة الفطر يعني زكاة الفطر تجب في الاصناف ذكر النبي صلى الله عليه وسلم طعم تمر ولا شفاع من شعير ولا طعم اه باقي طوال - [00:48:24](#)

فإذا كان تلك الاصناف غير موجودة والناس ما يأكلوش فيها خلاص وانتهت واكلوا شيئاً آخر فيجبوا اخراج مما يغلب اكله لو الناس اصطلحوا على اكل اللحم فقط ولا اكل فول فقط ولا اكل اي شيء آخر - [00:48:43](#)

فتخرج منه زكاة الفطر وكذلك اذا كان ناس يعني اختلف حاله معاش اللي يأكله مايأكلوش في هذه العشاء لا في القطانية ولا في الحبوب هذه ولا في الثمار وكذا وصارت هناك دنيا اخرى يعني ما عادش يأكلوا ثمار ولا هي موجودة ويأكلوا اشياء اخرى - [00:49:00](#)

وتخرج الزكاة مما يأكلونه لكن هذا هو لتوسيعه وذكر العلماء فيها عنا في عشاءها صنفا يعني هذا لا يكاد يخلو منه الزمن هذا. من اول ما خلق الله الدنيا من يوم ما خلق الله ادم وعلمه الاسماء وعلمه اسماء هذه الاسماء الاشياء اللي يأكلونها - [00:49:21](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى - [00:49:47](#)

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا - [00:50:12](#)